

كتاب الأم

باب رهن الماشية .

(أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكانت ما بقي بعد الصدقة رهنًا وكذلك الإبل والغنم التي فريضة منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئًا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئًا له وشيئًا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار وكان كمن باع شيئًا له وشيئًا ليس له ثم هلك الذي ليس له فللبائع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنًا لا يملك قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فريضة بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ منها صدقة الإبل وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها قال الشافعي : ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنًا (قال) : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى أستهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان دينًا عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه قال الشافعي ولو كان الرهن فاسدًا في جميع المسائل كان كمال له لم يخرج من يده لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه وفي غيرها فيأخذ غرماؤه مع المرتهن قال الشافعي ولو رهن رجلًا إبلًا فريضة الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منها زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فريضةها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان : أحدهما أن يكون مفلسًا فتباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منها الصدقة وإلا كان دينًا عليه متى أيسر أداه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد ما يقضي المرتهن رهنه والثاني : إن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكة ومرتهنها فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها وبهذا أقول قال الشافعي : وإذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ماخص منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد